صادر تجريم الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية

أ. ابراهيمي إسماعيل
جامعة زيان عاشور الجلفة

مقدمة :

تعتبر الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية, نتيجة للطابع العدائي الذي كان يطغى على المجتمعات البشرية قديما في تحقيق مصالحها الخارجية والداخلية ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تحد من وحشيتها وقساوتها, إذ ظل ضحايا جرائم الحرب يتجرعون مرارتها ولا يخضعون لأي حماية, كذلك الحال لمرتكبي هذه الجرائم الذين كانوا لا يردعهم رادع في إتيان مختلف أنواع هذه الجرائم بحكم تملصهم من أي متابعة, ثم ما لبثت أن ظهرت بعض المحاولات للحد منها حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الحرب الأهلية بالمعنى التقليدي من خلال تعليمات ليبير لسنة 1863, حيث ظهرت أولى محاولات التجريم في المادتين 47 و1/71, غير أن هذه التعليمات كانت عبارة عن تشريع وطني أنشئت بمناسبة الحرب الأهلية الأمريكية, وأمام الجهود المحتشمة لتجريم الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي اتجه المجتمع الدولي إلى محاولة جادة للحد من هذه الجرائم في مثل هذه النزاعات, خاصة بعد اضمحلال نظرية الحرب التقليدية التي كانت تقوم على إقصاء النزاعات المسلحة الداخلية من أي تنظيم دولي ثم بداية تقنين النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, بعد شهدت الساحة الدولية جرائم تماثل أو تفوق تلك الجرائم في النزاعات المسلحة الدولية, لذلك اتجهت الجهود الدولية لتجريم الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب بمناسبة النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العرفي وهذا ما

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

سنتناوله في مبحث أول و من ثم نقف على ما سلكه القانون الدولي الإتفاقي في هذه المسألة في مبحث ثان .

المبحث الأول:

مصادر التجريم في القانون الدولي العرفي

يضطلع القانون الدولي العرفي بأحد الأدوار الهامة في كشف قواعد القانون الدولي التي استقرت في الممارسة الدولية, فهو يعبر عن التزام الدول في موضوع من مواضيع القانون الدولي, وهذا ما سيسعفنا في التطرق إلى ما استقرت عليه الجماعة الدولية في مسألة تجريم الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال استعراض ممارسة الدول في فرع أول, ومن ثم ممارسة بعض المنظمات الدولية في فرع ثان.

المطلب الأول:

ممـــــارسة الـــدول

لاشك و أن ممارسة الدول باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي الراسخة في ظل القانونيين الدوليين التقليدي و المعاصر من شأنه أن يسعفنا في تفحص مدى التزام الدول في مسألة تجريم الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية و ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تصريحات الدول:

إن تفحص تصريحات الدول الأعضاء في مجلس الأمن بالإجماع على التقرير المقدم بخصوص إنشاء محاكم دولية خاصة AD HOC ليوغسلافيا السابقة ورواندا, يفيد بأن هذه الدول أخذت بتجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية أي إقرار مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) في النزاعات المسلحة غير الدولية, ومن بين هذه التصريحات نجد **تصريح الولايات المتحدة الأمريكية** حينما رأت بأن" قوانين وأعراف الحرب" الواردة في المادة الثالثة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة تشمل كافة الالتزامات المتفق عليها في القانون الدولي الإنساني والسارية على

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إقليم يوغسلافيا السابقة زمن الأفعال التي ارتكبت عليها, كما تشمل أيضا المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977[1].

كما جاء في تصريح الممثل الفرنسي M. Ladsous بأن عبارة "قوانين وأعراف الحرب" – حسب الرأي الفرنسي– تغطي بالخصوص كافة الالتزامات الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والسارية على إقليم يوغسلافيا السابقة وقت ارتكاب هته الأعمال المجرمة[2], بينما كان **البيان البريطاني أقل وضوحا عن طريق الممثل البريطاني Sir David Harmy** في عدم إشارته للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية[3].

الفرع الثاني: القوانين العسكرية

كشفت القوانين العسكرية بجلاء عن القواعد التي تطبق على المقاتلين في النزاعات المسلحة, **فالقانون العسكري الألماني** الصادر عام 1992 يتضمن الإشارة إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني وهو بصدد بيان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني, وفي الدليل الخاص **بقانون العمليات البحرية الأمريكية** يتضمن عدة إشارات للبروتوكول الإضافي الثاني في تناوله لجرائم الحرب, كما أن القانون **العسكري الايطالي** الصادر عام 1991 ينص علي انتهاكات جنيف البروتوكولين الملحقين بأنها تشكل جرائم حرب[4].

الفرع الثالث: التشريعات الوطنية

ولا يخفى أن **التشريعات الوطنية** قد كشفت هي الأخرى على القاعدة التي تحكم الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث أن **التشريع البلجيكي** تبنى في قانون 16 جوان 1993 نظام الانتهاكات الجسيمة, إذ أن بلجيكا بصدور هذا القانون أصبحت

---

[1] - Thomas GRADITZKY,"Individual criminal responsibility for violations of international humanitarian law committed in non-international armed conflicts", IRRC, N°:322, March1998 ,pp 34-35

2 - Ibid, p 35

[3]- Ibid, p 35

[4] - سعيد سالم الجويلى, تنفيذ القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة,2002-2003, ص ص104- 105

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بذلك أول دولة صنفت الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب بموجب المادة 1(فقرة1-20) عندما ترتكب ضد أشخاص محميين من طرف اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها, كما تناولت المادة 7 من نفس القانون بأن اختصاص المحكمة ليس محدد بالإقليم ولا تأخذ بعين الاعتبار الجنسية الوطنية[1], وسارت **إسبانيا** على نفس النهج حينما اعتمدت قانونها الجنائي الجديد حيث خصصت فصلا توضح فيه قانون النزاعات المسلحة والأشخاص المحميين, فضلا على أنها نصت صراحة في المادة 608 على حماية الأشخاص في النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني[2].

أما عن **القانون الفنلندي** فكان أكثر وضوحا بأن تناول كل حالات النزاع المسلح والقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ويعتبرها كجرائم حرب, علاوة على ذلك فإن للمحاكم الفنلندية سلطة قضائية أيا كان مكان وجنسية مرتكبي هذه الأفعال[3], وفي **القانون السويسري** فإننا نجد أن القسم 11 من الباب 22 من قانون العقوبات السويسري يعتبر بوضوح أن أي انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني سواء العرفي أو الإتفاقي جرائم ضد القانون الدولي ومهما كانت صيغة النزاع المسلح الذي ارتكب فيه سواء كان دولي أو غير دولي وينعقد اختصاص المحاكم السويسرية أيا كان مكان وجنسية مرتكبي هذه الجرائم[4].

وفي **القانون النيكاراغوي** نجد قاعدة التجريم تحت عنوان "Delitos de caracter international" أو الجرائم ذات الطابع الدولي, حيث تتبنى المادة 551 نظرة شاملة لمتابعة أي انتهاك للقانون الدولي الإنساني سواء ارتكبت- حسب الصيغة التي جاءت بها هذه المادة- في الحرب الدولية أو الحرب الأهلية, كما تمنح المادة(f/3/16)

---

[1]- Thomas GRADITZKY, op, cit, p 38
[2] - Ibid, p39
[3]- Ibid, p40
[4] - Ibid, p40

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المحاكم النيكاراغوايانية سلطة الاختصاص بصرف النظر عن مكان وجنسية مرتكبي هذه الانتهاكات[1].

الفرع الرابع: المحاكم الوطنية

لقد ساهمت ممارسات **المحاكم الوطنية** في تكريس قاعدة التجريم, **كبلجيكا** مثلا في قضية اشتراك متهمين روانديين قاموا بارتكاب أفعال في رواندا تصنف كانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني, حيث انتهزت بلجيكا الفرصة لممارسة اختصاصها بموجب قانون 16 جوان 1993 للمعاقبة على الأفعال الواردة في هذا القانون, حتى إذا كان المتهمون ارتكبوا هذه الأفعال في نزاع داخلي أو خارج الحدود الوطنية[2], وفي قضية رفعت من أحد مواطني البوسنة والهرسك عن انتهاكات تتعلق بالقتل والاغتصاب ارتكبت في الإقليم في جوان 1992 **أمام إحدى المحاكم العسكرية الهولندية (Arnhein)** إنتهت من خلالها المحكمة باختصاصها على الرغم من أن المدعي لا يحمل الجنسية الهولندية وأن الانتهاكات التي وقعت كانت خارج هولندا[3].

وفي نفس السياق تلقت **المحكمة العليا بباريس** دعوى من قبل المواطنين البوسنيين يدعون فيها أنهم تعرضوا للمعاملة السيئة في معسكر اعتقال بـ "kozarac" التابع للإدارة الصربية, وقد رأت المحكمة العليا لباريس بأنه ليس لها اختصاص فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية, غير أن لها اختصاص على تهم التعذيب وجرائم الحرب[4].

وفي أفريل عام 1997 عرض على **المحكمة السويسرية** لأول مرة قضية متعلقة بجرائم الحرب, حيث يتهم أحد مواطني حرب البوسنة بالاعتداء على سلامته الجسدية والنفسية, وكذلك الاعتداء على الأسرى والمدنيين الذين كانوا محتجزين في معسكر Omarsha ومعسكر Kaeraterm غير أنها أصدرت حكما بالبراءة ولكن يجب الوقوف على ملاحظتين هامتين:

---

[1]- Ibid, p41

[2] -Thomas GRADITZKY, op, cit, p47

[3] -سعيد سالم الجويلى, تنفيذ القانون الدولي الإنساني, المرجع السابق, ص109

[4] -Thomas GRADITZKY, op, cit p46

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

. أن الاتهام قام على أساس المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام1977, بخصوص انتهاكات تم ارتكابها من غير رعاياها, فضلا عن أن مكان حدوثها غير سويسرا.
. كما أشارت المحكمة أن النزاع في يوغسلافيا لابد أن يتم تسويته بصورة شاملة لأنه نزاع دولي وإن كان تكييف النزاع على وجه آخر لا يمكن أن يكون على حساب اختصاصها طبقا للمادتين 108, 109 من القانون الجنائي العسكري السويسري.[1]

وفي الأخير لعله من المفيد التطرق للحالات القليلة التي تتعلق **بممارسة الثوار وأعضاء الجيش**, كما حدث في **نيجيريا** عندما حاول الجيش النيجيري اعتماد "القانون العملي لسير القوات المسلحة النيجيرية" الذي اعتمد سنة 1967 أثناء الحرب الأهلية ضد ثوار البيافران "Biafran rebels" الذي يوضح من خلاله الاتجاه نحو تجريم بعض أنواع السلوكات التي تتضمن خرق القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية, لكن المجال الضيق للتطبيق يقلل من أهمية هذه الممارسات[2].

المطلب الثاني:

ممارسة المنظمات الدولية

أصبحت المنظمات الدولية إلى جانب الدول تضطلع بأحد الأدوار الهامة في كشف قواعد القانون الدولي خاصة تكل القواعد ذات الطبيعة الآمرة لذلك سنتناول أهم المنظمات الدولية التي كان لها دور هام في كشف قاعدة تجريم الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة في فرع أول والممارسة الأوربية في فرع ثان.

---

[1] - Ibid, p64

[2] - Thomas GRADITZKY, op, cit, p48

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفرع الأول: الممارسة الأممية

في مقدمة المنظمات الدولية والتي كان لها دور في كشف قاعدة تجريم النزاعات المسلحة غير الدولية نجد **منظمة الأمم المتحدة**, ففي أحد أهم أجهزة المنظمة المتمثل في مجلس الأمن والذي يتمتع بقرارات إلزامية بموجب المادة 25 من الميثاق, قد ثبت وجود **الركن المعنوي في العرف الدولي opinio juris**[1] المتعلق بتجريم بعض الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والمرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث صدرت قرارات بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي في هذا الشأن في الأحداث التي وقعت بالصومال[2] وبشأن النزاع بين بوروندي ورواندا[3] وأيضا النزاع في يوغسلافيا السابقة[4], حيث أعلن مجلس الأمن أن مرتكبي الانتهاكات الجسيمة أو الذين أمروا بارتكابها يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية[5], كما تعرضت لجنة القانون الدولي وهي بصدد إعداد مشروع المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص المحكمة بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث أوضحت اللجنة أنه علاوة على اختصاص المحكمة بجرائم إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية والعدوان, فإنها تختص أيضا بالانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة وكذلك الجرائم المحددة على سبيل الحصر أو تلك الواردة في المعاهدات التي حددتها لجنة القانون الدولي, ولم تكن من بين الجرائم أو الانتهاكات الجسيمة التي حددتها لجنة القانون الدولي الانتهاكات الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني, إلا أنها تعرضت وهي بصدد إعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها للانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث انتهت بعد

---

[1] - الاعتقاد القانوني أو opinio juris يشير إلى الاقتناع القانوني بأن ممارسة معينة تنفذ "كأنها حق" وقد تختلف الصيغة التي تعبر بها عن الممارسة والاقتناع القانوني, ويعتمد في ذلك على القاعدة المعنية إن كانت تتضمن حظرا أو مجرد حق بالسلوك بأسلوب معين, وقد تبين أن فصل عناصر الممارسة والاقتناع القانوني أمر صعب, إذ غالبا ما يعكس العمل ذاته ممارسة واقتناعا قانونيا على حد سواء /جون ماري-هنكرتس, دراسة حول القانون الدولي العرفي- إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2005, ص9

[2] - أنظر القرارين 794 الصادر في1992/11/3 والقرار 418 الصادر في 1993/3/26.

[3] - أنظر القرار 1012 الصادر في 1995/8/28 والقرار 1072 الصادر في 1996/8/30.

[4] - أنظر القرار 935 الصادر في 1994/5/1 والقرار 955 الصادر في 1994/11/8.

[5] - سعيد سالم الجويلى, تنفيذ القانون الدولي الإنساني, المرجع السابق، ص 111

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مناقشات مستفيضة إلى أن النص على جرائم الحرب بوصفها الأفعال المرتكبة بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

الفرع الثاني: الممارسة الأوربية

كما شدد **الاتحاد الأوربي** فيما يتعلق بقضية رواندا على أهمية تقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني بما فيها جريمة الإبادة, وبهذا فإن الاتحاد الأوربي يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من شأنه الحد من مسألة اللاعقاب وأيضا منع انتهاكات حقوق الإنسان, ومنه يظهر بأن هناك اعتراف عام للاختصاص العالمي على انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

فمن خلال استعراض بعض نواحي الممارسة الدولية سواء على مستوى الدول أو على مستوى التنظيم الدولي, يتبين **ثبوت الركن المعنوي في العرف الدولي opinio juris**, لقاعدة تجريم الانتهاكات الجسيمة للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أن إرادة الدول قد اتجهت بالإجماع رغم اختلاف حضاراتها القانونية إلى تكريس قاعدة تجريم الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المبحث الثاني:

مصادر التجريم في القانون الدولي الإتفاقي

إذا كانت مصادر القانون الدولي العرفي, قد أثبتت قاعدة تجريم الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) في النزاعات المسلحة غير الدولية, فإن القانون الدولي الإتفاقي سار على نهجه من خلال النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا اللتين تناولتا تجريم الانتهاكات الجسيمة في هذه النزاعات, والتي كانت خارج السياسة الجنائية الدولية وهذه ما سنتناوله في مطلب أول.

وبعد مسيرة طويلة من المفاوضات في مؤتمر روما التحضيري تأكد مرة أخرى توجه إرادة الدول إلى تجريم الانتهاكات الجسيمة (جرائم الحرب) في النزاعات المسلحة غير الدولية, وهذا ما استقرت عليه

---

[1] - سعيد سالم الجويلى, نفس المرجع, ص 112

[2] - Thomas GRADITZK, op, cit, p36

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي وهذا ما سنستعرضه في مطلب ثان.

المطلب الأول:

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

يعتبر القضاء الجنائي الدولي المؤقت الذي أنشأ بموجب قرارات الأمم المتحدة[1]من أهم المحطات التي ساهمت بقدر كبير في تطوير القانون الدولي الجنائي في النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث أنها لم تقتصر على جرائم الحرب في هذه النزاعات بل أيضا على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية, لذا سنقتصر على جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا والتي سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد اضطلعت المحكمة الجنائية الدولية السابقة ليوغسلافيا السابقة بمهمة فريدة من نوعها في مساهمتها الفعالة في توسيع نطاق انطباق القانون الدولي الإنساني باعتمادها على القانون الدولي العرفي والتركيز على التفسير الهادف لقانون النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بتطوير مفهوم الانتهاكات الجسيمة الواقعة في النزاعات المسلحة غير الدولية, ويتمثل الاختصاص الموضوعي المحكمة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة في المادة 2 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في الحرب في المادة 3 وسنأتي على تحليل هذين المادتين كما يلي:

. بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والواردة في المادة 2[2] فإن للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سلطة محاكمة الأشخاص الذين "اقترفوا أو أمروا باقتراف" الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات

---

[1] - ينبغي الإشارة إلى أن الهيئة الأممية كانت لها الريادة في فرض **"فكرة الجزاء"** في القانون الدولي وفي بحث مسألة العدالة الجنائية الدولية منذ نشأتها, حيث ناقشت الجمعية العامة تقرير لجنة القانون الدولي بشأن إنشاء قضاء جنائي دولي في دورتها سنة 1950 وأصدرت قرارها رقم 489 بتاريخ 1950/12/12 الذي يوصي بإنشاء لجنة مكونة من ممثلي 17 دولة لغرض إعداد مقترحات عملية متعلقة محكمة جنائية دولية وتم تحقيق هذه الغاية بموجب اتفاقية./ أحمد بن ناصر, الجزاء في القانون الدولي العام, كلية الحقوق, الجزائر, 1987, ص ص 122-123

[2]- راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

جنيف لعام 1949 وحصرا الأعمال الواردة في هذه المادة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية واشترطت هذه المادة أن يكون النزاع المسلح دوليا ضمن مفهوم المادة 2 من اتفاقيات جنيف, وأن تكون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والممتلكات محمية بموجب اتفاقيات جنيف, فبالنسبة **للشرط الأول المتعلق بالنزاع المسلح الدولي** يرى الأستاذ جورج أبي صعب (عضو دائرة الاستئناف) في رأي مستقل عن هذه المادة وسائر المواد الأخرى (5.4.3) من النظام الأساسي للمحكمة أنها تطبق على النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية[1], كما أنه وفقا لدائرة المحاكمة في قضية " تاديتش" Tadic عام 1995 لم يكن وجود نزاع مسلح دولي شرط أساسي لممارسة السلطة القضائية بموجب المواد (5.3.2) من النظام الأساسي للمحكمة, وبهذا قررت دائرة المحاكمة أن المادة 2 على الرغم من إشارتها إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949, إلا أنها مكنت المحكمة **من اعتبار تلك الأحكام تفسيرية للقانون الدولي العرفي** ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون تلك الأفعال الواردة في أحكام الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية[2].

وفيما يتعلق **بالشرط الثاني الذي يتضمن وضع الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية** بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949, تجنبت دائرة الاستئناف التفسير الحرفي للأشخاص المحميين بعد الاستئناف من جانب الادعاء وطالبت بتكييف تعريف خاص بالأشخاص المحمية بما يتفق والتحديات التي تطرحها النزاعات المعاصرة, **إذ أصبح جوهر العلاقات يرتكز على عوامل الولاء والحماية الفعالة هو العامل المسيطر وليس**

---

[1] - I.C.T.Y, Separate Opinion of Judge Abi-Saab on the defence motion for interlocutory appeal on the jurisdiction, cas No: IT-94-1-AR72, 2 Oct,1995, p6

مشار إليه: مرشد أحمد السيد/ أحمد مغازي الهرمزي, القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة بمحاكم نورنبورغ وطوكيو و ورندا- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2002, ص 114

[2] - ناتالي فاغنر," تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى محكمة يوغسلافيا السابقة", المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2003, ص316

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عامل الجنسية فيما يتعلق بعبارة "ليسوا من رعايا"[1], ومن هنا يتضح أن **الطرح التقليدي للقانون الدولي الإنساني خاصة فيما يتعلق بالمادة 4 من اتفاقيات جنيف فشل في تقديم الحماية للمدنيين الذين يقعون تحت وطأة النزاع العرقي كما حدث في يوغسلافيا السابقة**[2], لذلك اعتمدت يوغسلافيا السابقة على **النهج الغائي** الذي يعمل على تكييف القانون بما يتفق مع تغير الظروف, سواء كانت ظروف خاصة أو اقتصادية أو اجتماعية أو تكنولوجية, وقد ساعد هذا النهج على دحر التفسير الضيق sensu stricto للأشخاص المحميين, ففي قضية "سيبليتشي" Celebici, اقترحت دائرة الاستئناف بعد تفحص غرض اتفاقية جنيف الرابعة حلا أمثلا باستبدال معيار الجنسية بالانتماء لأحد الجماعات العرقية, وبهذا المتهم الذي ينتمي للجيش البوسني يبقى متهما مادام الضحايا هم من صرب البوسنة[3], فكان مؤدى التفسير في قضية "سيبليتشي" Celebici هو أن القانون الدولي الإنساني موجه لحماية المدنيين والأعيان المدنية إلى أقصى الحدود.

وفي تحليل للمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يرى الأستاذ "Alain pellet" أن هذه المادة قد احتوت على اختصار غريب"un bizarre compendium" مقارنة المواد 174,130,51,50 من اتفاقيات جنيف لعام 1949, كما يتساءل Alain pellet عن جريمة أخذ الرهائن التي جاءت مقترنة بالمدنيين فقط, ولماذا لا تظهر جرائم الترحيل أو النقل غير الشرعي أو الاحتجاز غير المشروع في قائمة هذه المادة, فضلا عن ذلك أنه جاء اعتماد المادة 2 لاتفاقيات جنيف دون البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وبالتالي دون ذكر

---

[1] - ناتالي فاغنر,نفس المرجع, ص320

[2] - وفقا للمادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة, لا تقع الانتهاكات الجسيمة إلا عند اختلاف جنسية الضحايا والجناة غير أن تاديتش Tadic من مسلمي البوسنة والأشخاص المحميين لم يقعوا في أيدي طرف للنزاع ليسوا من رعاياه بل وقعوا في أيدي صرب البوسنة بما في ذلك تاديتش الذي كان من نفس جنسية ضحاياهم.

[3] - Salvatore ZAPPALA ,"Le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux de nation unies pour l'Ex-Yougoslavie et Rwanda"in Flauss(JF) (dir), les nouvelle frontière de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, 2003, p103

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الأفعال التي جاء بها هذين البروتوكولين الإضافيين, ومن هنا فإن تحرير المادة 2 لا تقوم سوى على فكرة متابعة الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة الدولية, وهذا ما يتعارض مع روح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الأمر الذي قد يؤدي إلى مغالطات قانونية.[1]

. أما مسألة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب فقد عددت المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والتي جاءت على سبيل المثال وليس الحصر, ولقد استندت هذه المادة على اتفاقية لاهاي لعام 1907 واللائحة الملحقة بها وتفسير محكمة نورمبورغ لهذه اللائحة[2], والسؤال الذي يطرح هنا **هو ما مدى امتداد حيز هذه الانتهاكات للنزاعات المسلحة غير الدولية؟**

هنا نستشهد بتصريح الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان أكثر وضوحا بخصوص هذه المسألة حيث صرحت بـ: **نحن "تفهم أعضاء مجلس الأمن الآخرين الذين يشاركوننا وجهة النظر المتعلق بالنظام الأساسي:**

أولا: يفهم من قوانين وأعراف الحرب الموجودة في المادة الثالثة بأنها تشمل كل الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني المتفق عليها بين الأطراف بضمها للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين"[3] ولم يعترض أحد من أعضاء مجلس الأمن, الأمر الذي يشير أن نية مجلس الأمن كانت تشمل كافة الانتهاكات سواء كانت في

---

[1] - Allain PELLET , "Tribunal criminel international pour l'Ex-Yougoslavie-poudre aux yeux ou avancée décisive",R.G.D.I.P, tome;98,1999, pp 33-34

[2] - تجدر الإشارة إلى أن الاعتماد على اتفاقية من شأنه أن يعزز شرعية العقوبة, إلا أنه يضعف في نفس الوقت الطابع العالمي للتجريم, الأمر الذي يقودنا إلى تبني فكرة" الاتفاقية تنشأ الجريمة" وهذه النتيجة المنطقية تقودنا إلى "عدم وجود اتفاقية يعني عدم وجود جريمة" وهذا خطأ, لأن الجريمة قد تتواجد باستقلالية عن أي اتفاقية.

Ibid, p35

[3]- UN,provisional verbatim , Record of the 3217 meeting, 25 may 1993,doc S/PV 3217

مشار إليه: مرشد أحمد السيد/ أحمد مغازي الهرمزي, خالد رمزي البزايغة, جرائم الحرب في الفقه الإسلامي و القانون الدولي, دار النفائس للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, عمان- الأردن, 2007 ص118

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهذه دليل على أن هناك تطور في القانون الدولي العرفي ذلك أن قوانين وأعراف الحرب المستمدة من اتفاقية لاهاي لعام 1907 واللائحة المرفقة بها لا تتضمن أي حكم بشأن المسؤولية الجنائية عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب كما أنها لا تضع على الدول الأطراف واجب محاكمة من يخالفون هذه القوانين.[1]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

لقد كان للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الفضل الأول في تجريم الأفعال التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية, باعتبار أن النزاع المسلح في رواندا هو نزاع داخلي محض, ومن هنا تقوم مسألة ارتباط جرائم الحرب بالنزاعات المسلحة غير الدولية بالنص الصريح الذي ورد في المادة 4 المتعلقة بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, وبذلك فإن مجلس الأمن تجاوز فكرة الأفعال التي كانت غير مجرمة في النزاعات المسلحة غير الدولية على المستوى الدولي بالمعنى الضيق sensu stricto كجرائم حرب.[2]

غير أن ما يؤخذ على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإن كانت تناولت القانون المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية (المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني) إلا أنها لم تتناول قوانين وأعراف الحرب أو ما يعرف عنه بقانون لاهاي والتي تناولت فقط النزاعات المسلحة الدولية واكتسبت طابعا عرفيا[3], وبخلاف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يلاحظ أن الانتهاكات الجسيمة الواردة في المادة4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاءت في آخر الترتيب ذلك أن السياسة الجنائية

---

[1] - ومع ذلك فإن المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن قوانين وأعراف الحرب تحدد واجب الدول بأن تدفع تعويضات عن الانتهاكات المرتكبة من جانب أحد أطرافها/ يسمين نكفي," العفو عن جرائم الحرب- تعيين حدود الإقرار الدولي", المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2003.,ص 275

[2] - Eric DAVID,Principes de droit de conflits armes, BRUYLANT , bruxelles, 3eme edition ,2002, p665

[3] - Hervé AXENSIO et Raphaëlle MAISON, "l' activité tribunaux pénaux internationaux", AFDI, XLVIIe 2001, CNRS édition, p725

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المتبناة في المحكمة أعطت الأولوية لقمع جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[1] اللتين كانتا أشد وطأ في النزاع المسلح غير الدولي في إقليم رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي التي أسفرت عن ضحايا نتيجة هذه الجرائم.

والحقيقة أن تجربة القضاء الجنائي المؤقت في متابعة الجرائم الدولية والتي من بينها جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في ليوغسلافيا السابقة ورواندا لم يتم تكراره, وربما يرجع ذلك إلى اقتناع المجتمع الدولي بأن مثل هذا القضاء لا يشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية, لكونه صادر بقرار من مجلس الأمن وبالتالي لن ينشأ إلا إذا كان يتلاءم مع مصالح الدول الخمس الكبرى.[2]

المطلب الثاني:

المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا دائما أنشئ بموجب معاهدة دولية لغرض محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم خطورة, وبهذا ضمنت الجماعة الدولية آلية دولية فعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ضد كل من تسول له نفسه بانتهاك أحكام هذا القانون, وبخصوص جرائم الحرب فإن المحكمة أدرجت جرائم الحرب في كلا نمطي النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، غير أن إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية لم يكن موضع ترحاب في المؤتمر روما التحضيري وسنحاول استعراض الآراء المتضاربة حول إدراج هذه المسألة, ومن ثم نأتي على ما استقر عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو الآتي:

---

[1] - Ibid, pp727-728

[2] - محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية القاهرة, الطبعة الأولى, 2002, ص49

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفرع الأول: موقف مؤتمر روما التحضيري من إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية

احتدم الجدال في مؤتمر روما التحضيري حول إمكانية إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خاصة أمام إصرار مجموعة من الدول الصغيرة نسبيا التي أجلت اتخاذ القرار النهائي بشأن هذه المسألة إلى غاية اختتام المؤتمر وهذا ما سنستعرضه كما يلي:

أولا: الدول المعارضة

بالنسبة **للدول المعارضة**[1] نجد أن فئة قليلة من الدول رفضت من حيث المبدأ أي محاولة للقياس بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية ومنطق هذا الرفض يستند إلى عدة حجج ذات طبيعة سياسية منها **تدويل المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب التي ترتكب في النزاعات المسلحة غير الدولية من شأنه إضفاء شرعية دولية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة الشرعية في الدولة,** وبالتالي فإن التزام الدولة بعدم ارتكاب الأعمال المجرمة في قانون النزاعات المسلحة الدولية ضد الجماعات المسلحة الرافضة لسلطات الدولة معناه إقرار المجتمع الدولي بشرعية هذه الجماعات الخارجة على نطلق القانون, ومن ناحية أخرى **فإن تدويل المسؤولية الجنائية الدولية قد يتخذ ذريعة لتدخل القوى الأجنبية في النزاعات المسلحة غير الدولية وأخيرا فإن الدول وأجهزتها تسعى لأن تحتفظ بحرية اختيار وسائل قمع حركات التحرر الداخلية**[2], ولكن نظرا للانتهاكات التي عرفتها يوغسلافيا السابقة ورواندا التي أدت إلى تهديد السلم والأمن الدوليين وما تأكد من

---

[1] - خاصة الهند وإندونيسيا وإيران والنيجر وباكستان التي احتجت بأن القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية وخاصة البروتوكول الإضافي الثاني لم يدخل بعد في العرف الدولي/ عبد الله رخرور,الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, جامعة الجزائر كلية الحقوق, الجزائر, 2002-2003, ص 76

[2] - سمعان بطرس فرج الله,"الجرائم ضد الإنسانية, إبادة الجنس, وجرائم الحرب وتطور مفاهيمهما", دراسات في القانون الدولي الإنساني, إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء, تقديم مفيد شهاب, دار المستقبل العربي, القاهرة, الطبعة الأولى, 2000 , ص 483

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

خلال الممارسة الدولية جعل موقف الدول يبدوا ضعيفا أمام ما كان ينشده الضمير الإنساني في قمع جرائم الحرب مهما كانت طبيعة النزاع.

ثانيا: الدول المؤيدة

في موقف **مخالف للدول المعارضة أيدت بعض الدول القياس المطلق بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية** في كافة صورها من حيث تجريم الأعمال التي تنتهك لقواعد قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني أو قواعد حقوق الإنسان[1], بينما يرى فريق آخر أن المحكمة **تختص فقط (only) بالنظر في الجرائم الخطيرة التي تهم الجماعة الدولية**, بمعنى أنه ليست جميع جرائم الحرب في النزاعات المساحة غير الدولية ولكن فقط التي تؤخذ كجزء من خطة سياسية أو جزء من ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع[2], غير أن هذا المفهوم من شأنه أن يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية للأفراد, فلم يحصل على قبول من جانب بعض الدول التي ترغب في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية الفردية على الأعمال المحظورة في النزاعات المسلحة غير الدولية, ولذلك جاءت الصياغة النهائية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تأكيدا للرغبة في **التوفيق بين الاتجاه المضيق للمسؤولية الجنائية الفردية والاتجاه الموسع** فقد نصت المادة(1/8) بأن

---

[1] - بالنسبة لمصادر القانون المتعلقة بجرائم الحرب اعتمدت اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الملحق رقم 5 في وضع المصادر المختلفة للنصوص القانونية مما يظهر بعض التداخلات والثغرات بيد أن المحكمة الجنائية الدولية تبنت نصا مماثلا في الملحق رقم 5 ولكن تنعكس الاختلافات بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية في الاختلافات بين الانتهاكات الجسيمة وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف, كما لا يطبق البروتوكول الإضافي الأول والثاني كليا أو جزئيا ولكن يتم اختيار وترشيح الأعراف المصنفة تحت مسمى "جرائم الحرب" ضمن مسمى القانون الدولي العرفي./ محمود شريف بسيوني," الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التدخلات والثغرات والغموض-" القانون الدولي الإنساني, دليل التطبيق على الصعيد الوطني, مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين, إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين, تقديم أحمد فتحي سرور, دار المستقبل العربي, الطبعة الأولى, القاهرة,2003, ص ص105-106

[2] - تجدر الإشارة فيما يتعلق بالفقرة الافتتاحية للمادة التي تتناول جرائم الحرب في نظام روما والتي تنص على " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما التي ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم" والتي تسمى **" عتبة الاختصاص"**, حيث أدرج هذا البند بغية تهدئة هواجس بعض الدول التي شعرت أن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الحالات المنظمة أو الواسعة النطاق من جرائم الحرب أو الجرائم محل اهتمام الجماعة الدولية/ يسمين نكفي," العفو عن جرائم الحرب- تعيين حدود الإقرار الدولي", المرجع السابق, ص 279

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تختص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب الخاصة (in particular) بدل لفظ فقط (only), وبهذا القيد فإن اختصاص المحكمة لا ينظر في جميع جرائم الحرب وإنما فقط التي تمثل خطورة "**خاصة**" تاركة الجرائم ضئيلة الشأن لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية[1], بيد أن ما يلاحظ في أعمال المؤتمر التحضيري أنه أبقى على استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية الذي استثني أيضا من نطاق تطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977, ورغم أن غالبية الدول كانت تفضل تضمين كلا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية, إلا أنه أمام إصرار بعض الدول الصغيرة نسبيا لم يتخذ القرار بشأن هذه المسألة إلا في نهاية المؤتمر, وفي الوقت الذي نجح فيه المؤتمرون في إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية, إلا إنهم أخفقوا في تجريم أسلحة الدمار الشامل[2].

الفرع الثاني: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أوردت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية بأنها " النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات " ومن خلال هذا التعريف, يمكن القول بأن المحكمة بينت أن النزاعات المسلحة هي تلك النزاعات الواقعة داخل إقليم دولة واحدة وليس عدة دول, وتقع عند وجود نزاع مسلح "متطاول الأجل" وهي عبارة تفيد من الناحية الزمنية التي يستغرقها النزاع وليس بالضرورة أن يكون الوقت محددا, غير أنه من البداهة أن لا يكون لفترة وجيزة كيوم أو يومين أو حتى أسبوع, كما يجب الإشارة إلى أن هذا التعريف لا يعدوا أن يكون إلا مطية لممارسة

---

[1] - سمعان بطرس فرج الله, "الجرائم ضد الإنسانية, إبادة الجنس,وجرائم الحرب وتطور مفاهيمهما", المرجع السابق ,ص ص 438-439

[2] - علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الطبعة الأولى, 2008, ص 153

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها وليس كتعريف يعتد به في القانون الدولي الإنساني.

وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية أطراف النزاع بـ:

. السلطات الحكومية.

. الجماعات المسلحة المنظمة.

. أن يكون النزاع بين هذه الجماعات وبعضها.

كما حاولت المحكمة عدم غل يد الدولة تماما في النزاعات المسلحة غير الدولية لكبح جماح الجماعات المتطرفة بالقوة عند اقتضاء الأمر, من خلال الفقرة الثالثة التي نصت على شرط والمسمى بالشرط الموفر "saving clause" الذي يتيح للسلطات الحكومية الدفاع عن نفسها ضد الجماعات المسلحة وهذا الشرط مستوحى من المادة الثالثة للبروتوكول الإضافي الثاني[1] والتي تنص " ليس في الفقرتين (ج) و(د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عند حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة" وبخصوص جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تناولت المحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (ج) من المادة8(2) من النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية والتي جاءت بصريح العبارة " في حالة وقوع نزاع مسلح غير دولي وحدثت بمناسبتها الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأصبحوا غير قادرين على حمل السلاح بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر".

وفي الفقرة (هـ) تناولت المحكمة الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث أقرت المحكمة المسؤولية الجنائية الدولية, إذ أن تلك الانتهاكات الخطيرة كانت خارج

---

[1]- Michael BOTH, "War crimes", in (A. Cassese, P. Gaeta.J.R.W.D Gones) (dir), The Rome Statute of The International Criminal Court ; A Commentary, Vol:I , exford university press, First published ,2002, p 423

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

نطاق المساءلة الجنائية, وبذلك تجاوزت المحكمة الجنائية الدولية فكرة استبعاد المسؤولية الجنائية الدولية لانتهاكات وقوانين الحرب في هذه النزاعات, إذ أن الإدراج الواضح للأغلبية العظمى لقوانين وأعراف الحرب في القائمة الرسمية لـ" جرائم الحرب" ضمن اختصاص المحكمة هو تأكيد على حقيقة تخويل الدول محاكمة الأشخاص المتهمين بتلك الجرائم بموجب القانون الدولي العرفي[1].

وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على الاتجاه الموضوعي في تقسيمها لجرائم الحرب سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات المسلحة غير الدولية, حيث استندت إلى أسس موضوعية علمية من حيث تصنيف تلك الجرائم استنادا لمعايير كلية ثم يندرج تحت كل معيار طائفة من جرائم الحرب تدخل ضمن هذا المعيار[2], وبالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فتتمثل في:

. الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

. الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب.

هذا بالإضافة إلى استثناء الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة في الفقرتين (د) و(و) من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اقتداء بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

---

[1] - يسمين نكفي," العفو عن جرائم الحرب- تعيين حدود الإقرار الدولي", المرجع السابق, ص275

[2]- حسام عبد الخالق الشيخة, المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, 2004, ص170

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الخاتمــة

وفي الأخير فإن قاعدة تجريم الانتهاكات الجسيمة أو جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية لم تكن وليدة الصدفة وإنما نتيجة لثبوت **الركن المعنوي للعرف الدولي opinio juris** والذي ظهر واضحا من خلال ممارسات الدول والمنظمات الدولية والذي ترجم في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ورواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, رغم الاعتراضات ذات الحجج الواهية والتي استندت في الأساس على مبررات سياسية تتعارض مع روح القانون الدولي الإنساني الذي وجد لبسط الحماية لأقصى الحدود إذ أن هدا القانون أصبح يتعامل من المليارات الست من البشر أكثر من تعامله مع الدول ضمن الإطار التقليدي ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية أخفقت في تجريم بعض الانتهاكات كالتجويع كأسلوب من أساليب الحرب رغم ورودها في المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني, هذا بالإضافة إلى عدم إدراجها لتلك الجرائم المرتكبة على البيئة , أما في ما يتعلق بالأسلحة المحظورة فقد أحسنت بأن عدلت في مؤتمرها الاستعراضي في كمبالا بأوغندا المادة الثامنة من نظام روما الأساسي لجعل ولاية المحكمة تشمل جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات المتمددة والغازات الخانقة أو السامة وجميع السوائل والمواد والنبائط المشابهة عند ارتكاب هذه الجريمة في نزاعات مسلحة غير الدولية بعد أن كانت هذه الجريمة مغيبة في السابق.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قائمـــــة المراجـــــع:

1)- أحمد بن ناصر, الجزاء في القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, الجزائر, 1987.

2)- جون ماري-هنكرتس, دراسة حول القانون الدولي العرفي- إسهام في فهم واحترام القانون في النزاع المسلح- مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, 2005.

3)- حسام عبد الخالق الشيخة, المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب, دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية,2004.

4)- محمد صافي يوسف, الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, 2002 .

5)- محمود شريف بسيوني," الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني- التدخلات و الثغرات و الغموض-" القانون الدولي الإنساني, مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين, إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين, تقديم أحمد فتحي سرور, دار المستقبل العربي, الطبعة الأولى, القاهرة,2003.

6)- مرشد أحمد السيد/ أحمد مغازي الهرمزي, القضاء الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة مقارنة بمحاكم نورمبورغ وطوكيو وروروندا- الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان,2002.

7)- ناتالي فاغنر," تطور نظام المخالفات الجسيمة والمسؤولية الجنائية الفردية لدى محكمة يوغسلافيا السابقة" المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2003.

8)- عبد الله رخرور,الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية,رسالة ماجستير, جامعة الجزائر كلية الحقوق, الجزائر, 2002-2003.

9)- علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الطبعة الأولى, 2008.

10)- سمعان بطرس فرج الله, "الجرائم ضد الإنسانية, إبادة الجنس,وجرائم الحرب وتطور مفاهيمهما" دراسات في القانون الدولي الإنساني, إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء, تقديم مفيد شهاب, دار المستقبل العربي, القاهرة, الطبعة الأولى, 2000.

11)- سعيد سالم الجويلى, تنفيذ القانون الدولي الإنساني, دار النهضة العربية, القاهرة,2002-2003.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

12)- ياسمين نكفي, "العفو عن جرائم الحرب – تعيين حدود الإقرار الدولي" المجلة الدولية للصليب الأحمر, مختارات من أعداد 2003.

Les ouvrages:

1)- Allain PELLET, "Tribunal criminel international pour l'Ex-Yougoslavie-poudre aux yeux ou avancée décisive" R.G.D.I.P, tome;98,1999.

2)- Eric DAVID ,Principes de droit de conflits armes, BRUYLANT , Bruxelles,3eme edition,2002.

3)- Hervé AXENSIO et Raphaëlle MAISON, "L' activité tribunaux pénaux internationaux",AFDI,2001.

4)-Michael BOTH, "War crimes", in (A. Cassese, P. Gaeta.J.R.W.D Gones) (dir), The Rome Statute of The International Criminal Court ; A Commentary, Vol:I, exford university press, First published,2002.

5)-Salvatore ZAPPALA ,"Le droit international humanitaire devant les tribunaux internationaux de nation unies pour l'Ex-Yougoslavie et Rwanda"in Flauss(JF) (dir), les nouvelle frontière de droit international humanitaire, Bruylant,Bruxelles,2003.

6)-Thomas GRADITZKY,"Individual criminal responsibility for violations of international humanitarian law committed in non-international armed conflicts",IRRC,N:322,March,1998.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)